المنهل المـورود
فـي أسبـاب الـورود

إعـــداد
دكتور/ إبراهيم علي أحمد
مدرس بقسم الثقافة الإسلامية
كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة
جامعــة الأزهــر

ملخص البحث

يتلخص البحث في كونه يدور حول تعريف أسباب الورود، وفائدة هذا العلم وأنه يزيل المشكل، ويقيد النص، ويخصص العام،ثم الإشارة إلى مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب ومتى يخرج اللفظ عن عمومه، ثم تقسيم هذا العلم إلى أقسام باعتبار اتصاله يسمى سبب ورود، وباعتبار انفصاله يسمى سبب ذكر، أي سبب ذكر الصحابي للحديث .

وسبب الورود ينقسم إلى قسمين: إما واقعة حال، أو وقوع سؤال، وواقعة الحال كثيرة ومتنوعة، ووقوع السؤال على ضربين، أما محمود، وإما مذموم، وتتميماً للفائدة ذكرنا بعض ضوابط الإجابة المترتبة على السؤال ثم أمثلة تطبيقية على الجميع، ثم اختيار بعض الأمثلة العامة السببية والتعليق عليها، وإزالة الإشكال عنها، ثم الإشارة إلى التصنيف في هذا الفن وكونه مر بمراحل ثلاث: التلميح، والتأسيس، والتقعيد، ثم التوصية بمزيد من دراسة السنة خاصة الجوانب الشائكة والهامة منها .

الكلمات الدالة:

المنهل–المورورد–أسباب–الورود

مقدمـــــــة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعل السنة بياناً للأشياء، والصلاة والسلام على أفضل مبعوث وأكرم مخلوق وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

وبعـد ؛؛؛

فعلوم السنة كثيرة ومتشعبة منها ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، ومنها ما يتعلق بعلم مختلف الحديث، ومنها ما يتعلق بعلم أسباب الورود وغيرها، وقد اخترت أن أكتب في علم أسباب الورود، فهو علم جليل القدر . إذ كثير من أحاديث النبي ﷺ وقعت على سبب . وهو علم يبحث في سبب وقوع النص النبوي، فيفيد في فهم النص فقد يدفع الإشكال، ويخصص العام، ويقيد المطلق .

وأنواعه متعددة. باعتبار اتصاله وانفصاله فهناك سبب ورود وقع في عهد رسول الله وهو إما واقعة حال، أو وقوع سؤال، والسؤال على أنواع وهو ما كان على سبيل الإحاطة والعلم وهذا محمود، وما كان على سبيل الامتحان أو الاستهزاء فهذا منهي عنه .

وهناك سبب ذكر وهو السبب الذي ذكر الصحابي الحديث من أجله، وقد يكون في عهد رسول الله ﷺ، أو وقع بعد ذلك .

هذا وعلم أسباب الورود فيه ندرة في التأليف فينبغي الاهتمام به، وما هذه الورقات إلا جهد متواضع في هذا الجانب، ومحاولة للتعرف على هذا العلم الجلل .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على تعريف سبب ورود الحديث .

المبحث الأول: أهمية معرفة أسباب الورود .

المبحث الثاني: مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب .

المبحث الثالث: أقسام سبب ورود الحديث .

المبحث الرابع: بعض الأمثلة على أسباب الورود والتعليق عليها .

خاتمة البحث: وتشتمل على أهم مؤلفات هذا العلم والتوصية لدراسة بعض جوانب السنة .

تمهيـــــد

تعريـف سبـب الـــورود

أولاً: في اللغـــة:

السبب: هو الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره [١] .

وفي اللسان: السبب هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيءٍ، قال تعالى: ژ ہ ہ ھ ھ ژ [٢] أي الوصل والمودات [٣] .

وفي العين: والسبب: كل ما تسببت به من رحم أو يد أو دين [٤] .

إذاً فالسبب ما يُتوصل به إلى شيء سواء في عُلو مثل سقف أو في أسفل مثل بئر، واستعير لكل شيء يتوصل إليه.والورود: المجيء، وكل من أتى منهلاً أو غيره فقد ورده.

قال تعالى: ژ ک ک گ گ ژ [٥] فسره ثعلب فقال: (يردونها مع الكفار فيدخلها الكفار ولا يدخلها المسلمون) لأن العرب تقول: وردنا ماء كذا ولم يدخلوه، قال تعالى: ژ پ ٹ ٹ ٹ ژ [٦] وقال إذا دخلت إلى البلد ولم تدخله [٧] .

والورود من ورد. وهو الموافاة إلى الشيء [٨] .إذاً فورود الشيء مجيئه وإتيانه .

ويمكن أن نستخلص من التعريف اللغوي التعريف الاصطلاحي فيكون سبب ورود الحديث هو: (ما يكون طريقاً لتحديد المراد من الحديث من عموم، أو خصوص، أو إطلاق، أو تقييد، أو نسخ، أو نحو ذلك) [٩] .

وبذلك يكون سبب الورود ما يتوصل به إلى معرفة المراد من الحديث، ويساعد في توضيح معناه .

المبحـــث الأول
أهميـــة أسبـــاب الـــورود

---

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العوض، ط: دار الهداية، ج ٣ ص ٣٨. وانظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد عبد القادري الرازي، ط: بيروت ١٤١٥هـ، ج ١ ص ١١٩ . (٢) سورة البقرة، الآية (١٦٦) .

(٣) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط: دار صادر، بيروت، ج ١ ص ٤٥٩ .

(٤) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ط: دار الهلال، ج ٧ ص ٢٠٣ . (٥) سورة مريم، الآية (٧١) .

(٦) سورة القصص، الآية (٢٣) . (٧) لسان العرب، ج ٣ ص ٤٥٧، مرجع سابق .

(٨) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط: دار الجيل، بيروت، ثانية، ج ٦ ص ١٠٥ .

(٩) جلال الدين السيوطي، اللمع في أسباب الحديث، ط: دار الوفاء، المنصورة ١٠٩٩م، ص ٣٦، وهذا تعريف د/ يحيي إسماعيل محقق الكتاب .

سبب الورود يعين على فهم المعنى المراد من النص إذا أُشكل فهمه، ويبين ما إذا كان الحديث عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً . (إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك) [١] .

(وإذا كانت أسباب النزول مطلوبة لفهم القرآن،فأسباب ورود الحديث أشد طلباً، ذلك أن القرآن الكريم ليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات،ولكن السنة تعالج كثيراً من المشكلات الجزئية،ولابد من التفرقة بين ما هو خاص،وما هو عام،وما هو مؤقت،وما هو خالد،فلكل منها حكمة،والنظر إلى أسباب الورود تساعد على سداد الفهم)[٢].

وسوف أعرض لأهمية معرفة أسباب الورود المتعلقة بإزالة الإشكال، أو تقييد المطلق، أو تخصيص العام فيما يأتي .

أ ـ توضيـح المشكـــل:

بعض الأحاديث النبوية قد يشكل فهمها، فإذا عرف سبب ورودها وضح المراد، واستبان المعنى وسوف أوضح ذلك بمثالين .

مثال١: ومن ذلك قول النبي ﷺ: ﴿ أنتم أعلم بأمر دنياكم ﴾ [٣] .

فقد يفهم البعض منه أن النبي ﷺ فوَّض إلينا أمر الدنيا فنشرِّع لأنفسنا ما نريد .

(فُيتخذ من الحديث تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية، والسياسية ونحوها لأنها . كما زعموا . من شئون دنيانا، ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول إلينا) [٤] .

وسبب ورود الحديث يزيل هذا الإشكال إذ يُبين لنا أن المراد بأمر الدنيا: الأمور الفنية التي يفهمها أهل الاختصاص، وقد أمرنا الله أن نسألهم عنها، قال تعالى: ژ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ژ [٥]، وأهل الذكر كلٌ في تخصصه، فالإسلام لا يتدخل في عمل الطبيب، أو المهندس، ولا في عمل أي صاحب حرفة فهو أعلم بها، وإنما يتدخل فقط

---

(١) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، ط: دار المعرفة، بيروت، ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٢) يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ط: دار الشروق، ص ١٤٦ بتصرف .

(٣) رواه مسلم،كتاب:الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، ط: دار إحياء التراث العربي، ج ٤ ص ١٨٣٦ .

(٤) يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص ٢٤٦، مرجع سابق .

(٥) سورة الأنبياء، الآية (٧) .

بأخلاقه، وينظم العلاقة بينهم وبين الأفراد، وهذا ما يوضحه سبب الورود .

فعن رافع بن خديج قال: ﴿ قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخيل يقولون يلقحون النخل . فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً فتركوه فنفضت أو فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر ﴾ (١) .

قال العلماء: (قوله ﷺ ﴿ من رأى ﴾ أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده ورآه شرعاً يجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله) (٢) .

مثال٢: ومن ذلك حديث النبي ﷺ: ﴿ أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله وَلِمَ قال لا ترايا ناراهما ﴾ (٣) .

(فقد يفهم البعض من الحديث تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا من تعليم، وتداوي، وعمل، وتجارة، وسفارة، أو فراراً من الاضطهاد وغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى غدا وكأنه قرية كبرى) (٤) .

فإذا عرفنا سبب ورود الحديث تبين معناه، وزال الإشكال والسبب هو .

عن جرير بن عبد الله ﴿ أن رسول الله بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا برئ من كل مسلم يقيم.... الحديث ﴾ (٥) .

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، ج ٤ ص ١٨٣٥، مرجع سابق .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، د: دار إحياء التراث العربي، ج ١٥ ص ١١٦، مرجع سابق .

(٣) رواه الترمذي، كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ط: دار إحياء التراث العربي، ج ٤ ص ١٥٥ .

(٤) يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص ٢٤٧، مرجع سابق .

(٥) رواه الترمذي، كتاب: السير،باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ج ٤ ص ١٥٥، مرجع سابق. قال الإمام الخطابي في تعليل إسقاط نصف الدية: لأنهم أعانوا على أنفسهم لمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن

فالمراد من المشركين الذين بيننا وبينهم حرب واقعة، أو متوقعة قريباً في أي وقت فإن مكث الإنسان بينهم يعرضه لهلاك نفسه بيد المسلمين دون أن يعلموا بإسلامه، كما أنهم قصَّروا في الهجرة لنصرة إخوانهم من المسلمين (فإذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلة الملحوظة من مصلحة تجلب، أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) [١] .

ب ـ تقييـد المطلـــق [٢]:

ومن فوائد أسباب الورود أنه قد يقيد اللفظ المطلق وسوف أوضح ذلك بمثالين:

مثال١: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ليس من البر الصوم في السفر ﴾ [٣] .

وهذا ليس على إطلاقه في كل سفر، فليس كل صوم في السفر لا يعتبر براً بدليل صوم النبي ﷺ في السفر وصيام أصحابه .

وبدليل هذه الرخصة التي قالها لحمزة الأسلمي .

عن حمزة الأسلمي ﷺ أنه قال: ﴿ يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح، فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ﴾ [٤] .

فعلمنا من هذا أنه ليس كل صوم في السفر لا يعتبر براً وإنما الصوم الذي يسبب لصاحبه مشقة كبيرة، وهذا ما سيوضحه سبب الورود الآتي:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد

هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية . انظر: شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ط: المكتب الإسلامي، ج ١٠ ص ٢٤٥ .

(١) يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص ١٤٨، مرجع سابق .

(٢) تعريف المطلق: ما شاع في جنسه مثل أكرم طالباً والعام ما استغرق أفراده . أكرم الطلاب . وقيل: هو اللفظ الذي يدل على ذات واحدة لا بعينها بل باعتبارها حقيقة شاملة لجنس تلك الذات .كقولنا درهم فإنه يتناول درهماً لا بعينه نظراً إلى حقيقة الدرهم الشاملة لكل درهم . محمد بن علي بن شعيب الدهان، الكتاب، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ، ج ١ ص ٩٢ .

(٣) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي لمن ظلل عليه، ط: دار ابن كثير، ، بيروت، ج ٢ ص ٦٨٧ .

(٤) رواه مسلم، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والنظر في السفر، ج ٢ ص ٧٩٠ .

ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر .... الحديث ﴾ [١] .

فقيد سبب ورود الحديث اللفظ المطلق فاقتصر الأمر على السفر الذي يصحبه مشقة شديدة فقط وليس كل صوم في السفر .

مثال ٢: عن أبي مسعود الأنصاري قال: ﴿ قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: أيها الناس إنكم منفِّرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة ﴾ [٢] .

فكلمة (فليخفف) في الحديث مطلقة قد يُفهم منها التخفيف المخل بالصلاة وأركانها ولكن سبب ورود الحديث يقيد هذا التخفيف المطلق بالتخفيف الذي لا يخل بأركان الصلاة .

عن جابر قال: ﴿ كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فأتى رسول الله ﷺ فقال إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال : يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت أقرأ بكذا أقرأ بكذا،قال أبو الزبير سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ﴾ [٣] .

وفي رواية ﴿ يا معاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر ﴾ [٤] .

فيفهم من سبب الورود أن التخفيف النزولُ من سورة البقرة إلى بعض السور القصيرة خاصة إذا كان أهل المنطقة أهل حرف وأصحاب عمل .

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي لمن ظلل عليه، ج ٢ ص ٦٨٧، مرجع سابق .

(٢) رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعلم، ج ١ ص ٤٦، مرجع سابق .

(٣) رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، ج ١ ص ٢١٠، مرجع سابق. ورواه مسلم باختلاف بسيط في اللفظ، ج ١ ص ٣٣٩ .

(٤) رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، ج ١ ص ٢١٠، مرجع سابق .

جـ ـ تخصيـص العـــام [١]:

قد يأتي الحديث بلفظ عام، ولكنَّ سبب الورود يخصصه، ومن الأمثلة على ذلك:

مثال١: قال رسول الله ﷺ: ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ [٢] .

فليس الحكم عاماً في كل حاجم ومحجوم بحيث يبطل صيامهم بدليل أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فعن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ احتجم النبي ﷺ وهو صائم ﴾ [٣] .

بل المراد الذي يرتكب مخالفة شرعية، (وهذا أيضاً عام في كل أحد، لأنه ليس الهدف من الصيام الامتناع عن المباحات من الطعام والشراب فقط، وإنما الامتناع عن المحرمات من باب أولى) [٤] .

وهذا ما يبينه سبب ورود الحديث وهو:

ما رواه البيهقي عن ثوبان قال: ﴿ مرَّ رسول الله برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يُقرض [٥] رجلاً فقال: أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ [٦] .

ومما يؤكد هذا المعنى أن تلك القصة كانت في رمضان .

روى أبو داود عن شداد بن أوس أن رسول الله أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم

---

(١) اللفظ العام هو: كلام مستغرق لكل ما يصلح له، ألا ترى إلى قولنا الرجال مستغرق لجميع ما يصلح له، محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، ط: دار الكتب العلمية، ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء، ج ٢ ص ٦٨٥، ووصله أبو داود عن ثوبان، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، ط: دار الفكر، ج ٢ ص ٣٠٨ . وقال أحمد ـ رحمه الله ـ أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ط: دار الفكر، بيروت، ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٣) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء، ج ٢ ص ٦٨٥، مرجع سابق .

(٤) بدليل قوله ﷺ ﴿ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ﴾ رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ج ٢ ص ٦٧٣، قال ابن بطال (ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور)، وقال البيضاوي (ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لم ينظر الله إليه نظر القبول) فتح الباري، كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور، ج ٤ ص ١١٧٨ .

(٥) يقرض: أي يغتاب .

(٦) رواه البيهقي، باب: الصائم يصب على رأسه الماء، ط: مكتبة دار الباز، مكة، ج ٤ ص ٢٦٨، ومعنى يقرض: أي يغتاب .

وهو آخذ بيدي لثمان عشر خلت من رمضان فقال: ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ [١]

وبذلك يندفع أيضاً التوهم أن أحد الحديثين ناسخ للآخر فلكل حديث حكمه في مجاله .

مثال٢: روى البخاري عن رافع بن خديج ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ﴾ [٢].

فيفهم من هذا العموم أن أي كراء للأرض منهي عنه .

ولكن سبب الورود يوضح أن هذا الحديث ليس على عمومه .

عن زيد بن ثابت قال ﴿ يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع ﴾ [٣] .

فدل سبب الورود على أن النهي خاص بما إذا أدى كراء المزارع إلى المخاصمة والاختلاف. حينئذٍ ينبغي الابتعاد عنه (فدل ذلك على أن قول النبي ﷺ لم يكن منه على وجه التحريم وإنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم) [٤] .

---

(١) رواه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، ج ٢ ص ٣٠٨، مرجع سابق .

(٢) رواه البخاري، كتاب: المزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ، ج ٢ ص ٧٩٨، مرجع سابق .

(٣) رواه أحمد، كتاب: مسند الأنصار، باب: حديث زيد بن ثابت، ط: مؤسسة قرطبة، ج ٥ ص ١٨٢ . والكراء: تأجير الأرض على بعض ما فيها وهي المحاقلة .

(٤) جمال الدين علي بن أبي يحي زكريا بن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط: دار القلم، ج ٢ ص ٥٦٨ .

المبحث الثانـــي
مســألــة عموم اللفظ وخصوص السبــب

اختلف أهل الأصول في هذه المسألة. فبعضهم قال العبرة بعموم اللفظ، والبعض الآخر قال العبرة بخصوص السبب.

(والصحيح الذي عليه الجمهور [١] أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وخالف في ذلك مالك والمزني وأبو ثور فقالوا إن خصوص السبب يكون مخصصاً لعموم اللفظ) [٢] .

وتحرير المسألة أن الحديث الوارد على سبب خاص ولفظه عام فحكمه يفيد العموم ما لم يقترن به ما يخصصه، أو قام دليل يوجب قصره على السبب [٣] .

قال ابن تيمية: (والذي عليه جماهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول ما لم يقم

---

(١) مذهب الشافعي في هذا كقول الجمهور، قال الزركشي (والحاصل أن مذهب الشافعي العمل بالعموم إلا أن يقوم دليل يقتضي القصر على السبب فحينئذٍ يُرجع إليه) . بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤٢١هـ، ج ٢ ص ٣٦٣ .

(٢) علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢ ص ١٨٥ .

(٣) قال الغزالي: وجميع عمومات الشرع مخصصة لشروط في الأصل والمحل والسبب، وقلما يوجد عام لا يخصص مثل قوله تعالى: ژ ى ى ې ې □ ژ فإنه باق على عمومه .

والأدلة التي يخصص بها العموم هي:

. دليل الحس: ومنه قوله تعالى: ژ ې پ پ پ ڀ ژ فإن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها وهو شيء .

. دليل العقل: ومنه قوله تعالى: ژ ں ڻ ڻ ژ إذ خرج عنه ذاته وصفاته .

. النص الخاص يخصص العام، ومنه قوله ﷺ: ﴿ فيما سقت السماء العشر ﴾ فإنه يعم ما دون النصاب وقد خصصه قوله ﷺ: ﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ وقوله ﴿ فتحرير رقبة ﴾ فإنه يعم الكافرة وخصص بقوله ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ .

. المفهوم بالفحوى: ومنه تحريم ضرب الأب حيث فهم من النهي عن التأفيف ومنه قوله ﴿ في سائمة الغنم زكاة ﴾ فأخرجت المعلوفة من مفهوم اللفظ .

محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، المستشفى في علم الأصول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤١٣هـ، ج ١ ص ٢٤٤ . ٢٤٨ بتصرف واختصار .

دليل يوجب القصر على السبب) [١] .

وقال الغزالي: (ولا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه إما بدليل العقل أو السمع أو غيرها) [٢] .

ولكن الحديث الوارد ابتداءً ولم يورد على سبب فالأصل أن حكمه عام لجميع المكلفين (وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم) [٣] .

أمثلــة تطبيقية على مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب:

ذكرنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله قال: ﴿ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها . فأنا هذا . فاقض فيَّ ما شئت، فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك، قال فلم يَرد النبي شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبيَّ رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية: ژ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ [٤] فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة ﴾ [٥] .

فهذه واقعة خاصة، وسبب خاص، ولكن جعل النبي الآية المترتبة على السبب أو الواقعة عامة في الحكم .

لكن إذا وردت قرينة تدل على قصر اللفظ العام على سببه خرج اللفظ من العموم إلى الخصوص .

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط: دار ابن حزم، بيروت، أولى، ١٤١٧هـ، ج ٢ ص ٧٦ .

(٢) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ط: دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٢٤٤ .

(٣) ملحوظة (١) من قال من العلماء العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ لم يقصدوا ألا يتعدى الحكم إلى غيره، وإنما قالوا يتعدى الحكم إلى غيره من باب القياس لا من باب عموم اللفظ .

ملحوظة (٢) قرينة العموم إما لغوية وهي ألفاظ العموم مثل كل وجميع، وإما شرعية تؤخذ من القرائن وهي ما ذكرها أبو حامد الغزالي في المستصفى، هامش ص ١٠ .

(٤) سورة هود، الآية (١١٤) .

(٥) رواه مسلم، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾، ج ٤ ص ٢١١٦، مرجع سابق .

ومن ذلك ما رواه البراء بن عازب ﷺ قال: ﴿ ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي دَاجِناً جَزَعة [١] من المعز قال أذبحها ولن تصلح لغيرك ... الحديث ﴾ [٢] .

فقول النبي ﷺ ﴿ ولن تصلح لغيرك ﴾ قرينة قصرت هذا الحكم على صاحب الواقعة فقط .

وهذه بعض الأمثلة التطبيقية:

مثال ١: روى البخاري عن عائشة < قالت: ﴿ كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة [٣] زمعه مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إليَّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي وُلِد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله هو لك يا عبدُ بن زمعة ثم قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله ﴾ [٤] .

فلفظ الولد للفراش حكمه عام مع أنه ورد في سبب خاص، قال الزركشي: (وقد عملوا بحديث الولد للفراش مطلقاً في الإماء والحرائر مع أنه ورد التداعي في ولد المملوكة) [٥] .

مثال٢: ما رواه البخاري عن عائشة قالت: ﴿ أتتها بريرة تسألها في كتابتها [٦] فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء [٧] لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة إن

---

(١) الجزعة من المعز مالها ستة أشهر .

(٢) رواه البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي لأبي بردة، ج ٥ ص ٢١١٢، مرجع سابق . قال ابن حجر واستشكل بعض الناس إذن النبي ﷺ لغير أبي بردة بذبح جزعة من المعز قال: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم قرر الشرع بأن الجزع من المعز لا يجزئ . انظر: فتح الباري، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي لأبي بردة، ج ١٠ ص ١٥، مرجع سابق .

(٣) أي خادمتها وأمتها .

(٤) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، ج ٢ ص ٧٢٤، مرجع سابق .

(٥) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢ ص ٣٦٣، مرجع سابق .

(٦) المكاتبة: تعهد العبد بدفع مال لسيده مقابل عتقه .

(٧) الولاء: نسب المعتق وإرثه مقابل العتق .

شئت أعتقها [١] ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله ذكَّرته ذلك فقال النبي ﷺ ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله على المنبر، وقال سفيان مرة فصعد رسول الله على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط ﴾ [٢] .

فلفظ (كل شرط ليس في كتاب الله فليس بشرط) حكمه عام وإن ورد على سبب خاص .

قال ابن تيمية: (وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة الفقهاء وهو مجمع عليه في هذا الحديث) [٣] .

---

(١) أي أن سفيان حدَّث به على وجهين .

(٢) رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ج ٢ ص ٩٨١، مرجع سابق .

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ط: مكتبة ابن تيمية، ثانية، ج ٣١ ص ٤٤ .

المبحـث الثالــث
أقســام سبب ورود الحديـــث

بعض أحاديث النبي ﷺ ابتدائية أنشأها رسول الله ابتداءً، أو سببية وردت على سبب، والسبب الوارد في الحديث نوعان إما واقعة حال، أو وقوع سؤال، وسوف أتحدث عن نوعي السبب هذين:

أولاً: واقعة الحال:

واقعة الحال كثيرة ومتنوعة، وهي إما متصلة بالحديث أي وقعت في عهد رسول الله وورد الحديث لأجلها وتسمى سبب ورود، وإما منفصلة عنه وقعت بعد عهد رسول الله . أو في عهده . وذكر الصحابي الحديث لأجلها وتسمى سبب ذكر تمييزاً لها عن سبب الورود .

ومما ينبغي التنويه عنه أن السبب قد لا يوجد في الحديث ولكن يوجد في بعض طرق الحديث، وهذا يحتاج إلى جهد في البحث .

قال البلقيني: (وقد لا يذكر السبب في الحديث، أو يذكر في بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به) [١] .

وسوف نذكر بعض الأمثلة على ذلك لأسباب الورود:

مثال١: روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ يأكل المسلم في مِعيً واحد والكافر في سبعة أمعاء ﴾ [٢] .

وسبب الورود جاء في رواية مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له رسول الله بشاةٍ فحلبت فشرب حِلابها ثم أخرى فشربه حتى شرب حِلاب سبع شياة ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله بشاةٍ فشرب حِلاَبَها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ﷺ: ﴿ المؤمن يشرب في مِعيً واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

---

(١) إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني، البيان والتعريف، ط: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج ١ ص ٣٤، وقال هذا ما أفاده البلقيني في محاسن الاصطلاح .

(٢) رواه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: يأكل المؤمن في معي واحد، ج ٥ ص ٢٠٦٢. وجمع الحديث أيضاً سبب الذكر. روى البخاري عن نافع قال: ﴿ كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلاً يأكل معه بأكل كثيراً فقال يا نافع لا تدخل هذا عليَّ سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿ المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ﴾ رواه البخاري، ج ٥ ص ٢٠٦١، مرجع سابق .

﴾ [١] .

أمثلة لسبب الذكر:

قال الدكتور/ أبو شهبة: (ما قاله الصحابي يسمى سبب ذكر، ولا يسمى سبب ورود، والحق أن سبب الورود إنما يراد به السبب الذي بسببه قال النبي ﷺ الحديث، أما ذكر الصحابي للحديث فيما بعد ليستدل به في مناسبة من المناسبات فإنه لا يسمى سبب ورود وإنما يسمى سبب ذكر فيقول مثلاً: والسبب في ذكر الصحابي الحديث هو كذا للتفريق بين سبب الورود وسبب الذكر) [٢] .

وهذه بعض الأمثلة:

مثال١: روى مسلم عن طارق بن شهاب قال ﴿ أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد تُرك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾ [٣] .

مثال٢: عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل [٤] فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد، قلت: أنصر هذا الرجل قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إذا التلقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول، قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ﴾ [٥] .

ثانياً: وقـوع سـؤال [٦]:

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، ج ٣ ص ١٦٣٢، مرجع سابق، ورواه الطبراني من حديث جهجاه الغفاري بزيادةٍ فيه. وأنه هو صاحب القصة الذي شرب حلاب سبع شياة. انظر:المعجم الكبير، للطبراني، ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٢) انظر: علم أسباب ورود الحديث الشريف، د/ بدر عبد الحميد هميسه، ص ٧ .

(٣) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج ١ ص ٦٩، مرجع سابق .

(٤) هو علي بن أبي طالب وكان الأحنف تخلف عن وقعة الجمل .

(٥) رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، ج ١ ص ٢٠، مرجع سابق .

(٦) السؤال قد يكون حقيقياً وهو طلب العلم عن شيء لم يكن معلوماً بإحدى أدواته المعروفة، وقد يخرج عن معناه الأصلي لأغراض أدبية تفهم من النص أو من سياق الكلام مثل التقرير، والعتاب، والحسرة، والإنكار، والاستبطاء، والوعيد وغيرها .

والسؤال الواقع في السنة على ضربين، إما محمود، وإما مذموم .

فالمحمود وهو ما يتعلق بالتعليم، أو يتعلق به نفع على العموم وهذا الذي أمر الله تعالى به قال تعالى: ژ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ژ [١] .

(فالأمر الذي تدعو الحاجة إليه في أمور الدين والدنيا قد أذن الله بالسؤال عنه) [٢] كما أمر رسول الله بالسؤال عند الحاجة فقال فيمن أفتى بغير علم .

﴿ قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيّ السؤال ﴾ [٣] .

والسؤال الحسن مطلوب للتعلم، وقد سمى رسولُ الله ﷺ سؤال جبريل تعليماً فقال لعمر: ﴿ أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ﴾ [٤] .

(ففي الحديث دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً لأن جبريل لم

فالتقرير مثل: ألم أك جاركم ويكون بيني وبينكم المودة والإخاء

والعتاب مثل: أخي أين عهد ذاك الإخاء أين ما كان بيننا من صفاء

والحسرة مثل: فيا لهفي عليه ولهف نفسي أيصبح في التراب وفيه يمسي

والتحقير مثل: فدع الوعيد فما وعيدك ضائري أطنين أجنحة الذباب يضير

والاستبطاء مثل: حتى متى أنت في لهو وفي لعب والموت نحوك فاتحاً فاه

والاستمالة مثل: أنشأ يمزق أثوابي يؤدبني أبعد شيبي يبغي عندي الأدبا

وهناك التوبيخ مثل قوله تعالى: ﴿ فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم ﴾

وهناك التشويق مثل قوله تعالى: ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾

والتعجب مثل قوله تعالى: ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ﴾

والتهكم مثل قوله : ﴿ أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد أباؤنا ﴾

والإيناس مثل: ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾ وغيرها

انظر: جواهر البلاغة، السيد أحمد الهاشمي، ط: دار المعرفة، بيروت، ص ٧٩ وما بعدها. وانظر: الإتقان في علوم القرآن، ط: المكتبة الثقافية، بيروت، ج ٢ ص ٧٩ وما بعدها بتصرف كبير .

(١) سورة النحل، الآية (٤٣) .

(٢) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط: دار الفكر، بيروت، ج ٢ ص ٨٣ .

(٣) رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المجروح يتيمم، ج ١ ص ٩٣، مرجع سابق .

(٤) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ج ١ ص ٣٧، مرجع سابق .

يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك سماه معلماً وقد اشتهر قولهم السؤال نصف العلم) [١] .

وأما السؤال المذموم هو ما كان الغرض منه الاستهزاء أو السؤال عن صعاب المسائل، أو عما سكت عنه الشارع وغير ذلك مما لا فائدة منه ومثل هذه الأسئلة ينبغي تجاهلها.

يقول الإمام القرافي: (ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله، أو فيما يتعلق بالربوبية، أو يسأل عن المعضلات، ودقائق الديانات، ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء فلا يجيبه أصلاً، ويظهر الإنكار على مثل هذا، ويقول له اشتغل بما يعنيك من السؤال عن أمر صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك) [٢] .

وقال الدكتور يوسف القرضاوي:(أما الأسئلة التي يريد أصحابها المراء والجدال، أو التعالم والتفاصح، وامتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس، أو نحو ذلك، فكنت أضرب عنها صفحاً، ولا ألقى لها بالاً، لأنها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وتفرق ولا تجمع) [٣] .

فينبغي معرفة أن هناك مساحة للعقل ينبغي ألا يعمل فيها، ومساحة لا يسأل عنها لأن الخوض فيها بالفكر أو السؤال قد يضل الإنسان، وقد ضلت بعض الفرق المبتدعة حينما (شرعوا فيما لا مسرح للفكر فيه، وسألوا عما منعوا من الخوض فيه) [٤] .

وهذا النوع هو المنهي عنه، قال تعالى: ژ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ژ [٥] .

ونهى عنه رسول الله ﷺ، عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال ﴾ [٦] .

قال ابن حجر: ﴿ وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار

---

(١) بدر الدين العيني، عمدة القاري، ط: دار إحياء التراث،، ج ١ ص ٢٩١ .

(٢) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام، ص ٢٨٢، ٢٨٣ .

(٣) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط: المكتب الإسلامي، ج ١ ص ١٦ .

(٤) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ط: دار المعرفة، بيروت، ج ١ ص ٢١ .

(٥) سورة المائدة، الآية (١٠١) .

(٦) رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾، ج ٢ ص ٥٣٧، مرجع سابق.

الناس، وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله فإن ذلك مما يكره المسئول غالباً ﴾ (١) .

ولذلك كان الصحابة يتحرجون من السؤال غالباً خوفاً من الوقوع في شيء من ذلك، عن أنس ﷺ قال: ﴿ نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع .... الحديث ﴾ (٢) .

وهذه بعض الأمثلة على النوعين من السؤال:

أولاً: السؤال المحمـود:

يلاحظ أن أصحاب النبي ﷺ حين كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن شيء يسألونه بأحد أدوات الاستفهام أو ما في معناها مما يدل على حرصهم على العلم النافع مثل: دلني، أوصني، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عليه أحداً بعدك، وغير ذلك، وهذه بعض الأمثلة عن سؤال أصحاب النبي ﷺ .

مثال١: عن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ﴾ (٣) .

قال ابن حجر: ﴿ ولم يذكر الحج لأنه كان حينئذٍ حاجاً، أو ذكره له فاختصره ثم قال وظاهر قوله: من سره .... إما أن يُحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل ذلك الذي أمر به ﴾ (٤) .

مثال٢: عن عبد الله قال: ﴿ سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله، قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي، قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي، قال: أن تزاني حليلة جارك ﴾ (٥) .

---

(١) فتح الباري، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ج ١٠ ص ٤٠٧، مرجع سابق .

(٢) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، ج ١ ص ٤١، مرجع سابق .

(٣) رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج ٢ ص ٥٠٦، مرجع سابق .

(٤) فتح الباري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج ص ، مرجع سابق .

(٥) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: فلا تجعلوا لله أنداداً، ج ٤ ص ١٦٢٦ .

قال ابن حجر: ﴿ وما مضي في كتاب الأدب من عد عقوق الوالدين في أكبر الكبائر فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهي أكبر مما دونها ﴾ (١) .

ثانياً: الســـؤال المذمـــوم:

السؤال المذموم هو ما كان يوجه للنبي ﷺ من بعض المنافقين على وجه الاستهزاء،أو على سبيل التعنت والاقتراح ومن الأول: ما رواه ابن عباس ﷺ قال: ﴿ كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي فأنزل الله فيهم هذه الآية ژ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ژ حتى فرغ من الآية كلها ﴾ (٢) .

قال ابن حجر: (والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان، وإما على سبيل العنت عن الشيء الذي لو لم تسأل عنه لكان على الإباحة) (٣) .

ومن الثاني وهو ما كان على سبيل التعنت والاقتراح هو ما نزل فيه قوله تعالى: ژ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ژ (٤) .

قال ابن كثير: (والمراد أن الله ذم من يسأل الرسول عن شيء على وجه التعنت والاقتراح كما سألت بنوا إسرائيل موسى تعنتاً وتكذيباً وعناداً) (٥) .

ومن نافلة القول أن نشير إلى فقه الإجابة في السنة النبوية بعدما تحدثنا عن فقه السؤال .

فالإجابة من ضوابطها في السنة النبوية:

١ ـ اختلاف الإجابة باختلاف حال السائل:

---

(١) فتح الباري، كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة، ج ١٢ ص١١٧ بتصرف يسير، مرجع سابق .

(٢) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ژ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ژ ، ج ص ، مرجع سابق .

(٣) فتح الباري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ژ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ژ ، ج ٨ ص٢٨٢، مرجع سابق .

(٤) سورة البقرة، الآية (١٠٨) .

(٥) إسماعيل بن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، ط: دار التراث العربي، ج ١ ص ١٠٦ .

المعروف أن أحوال الناس تختلف، وما يلائم البعض في إجابة معينة قد لا يلائم البعض الآخر، وقد سئل رسول الله ﷺ عن سؤال واحد فأجاب بأربعة إجابات مختلفة حسب حال السائل .

فسئل من بعض الأعراب متى الساعة. فينظر إلى أصغرهم فقال: ﴿ إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم ﴾ (١) .

قال الداودي: (هذا من معاريض الكلام فإنه لو قال لهم لا أدري ابتداءً مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم لارتابوا فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه ولو كان تمكن الإيمان من قلوبهم لأفصح لهم بالمراد) (٢) .

وحين سأله جبريل عليه السلام نفس السؤال متى الساعة فقال ﷺ ﴿ ما المسئول عنها بأعلم من السائل ﴾ (٣) .

فأفصح بأنه لا يعلم وكانت هذه الإجابة لا تصلح لهؤلاء الأعراب .

وسئل أيضاً متى الساعة؟ فقال ﷺ: ﴿ إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ﴾ (٤) .

وسئل أيضاً متى الساعة؟ فقال ﷺ: ﴿ وماذا أعددت لها .... الحديث ﴾ (٥) .

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ﴿ كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبِّل وأنا صائم قال لا فجاء شيخ فقال أقبِّل وأنا صائم قال نعم فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه ﴾ (٦) .

ولذلك من فقه الإجابة ألا تعمم في الفضائيات فإن حال الناس يختلف .

٢ ـ الزيادة في الإجابة بما يهم السائل:

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت، ج ٥ ص ٢٣٨٧، مرجع سابق .

(٢) فتح الباري، كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت، ج ١١ ص ٣٦٤، مرجع سابق .

(٣) رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ، ج١ ص٢٧، مرجع سابق .

(٤) رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، ج ٥ ص ٢٣٨٢، مرجع سابق .

(٥) رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ج ٣ ص ١٣٤٩، مرجع سابق .

(٦) رواه أحمد، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج ٢ ص١٨٥، مرجع سابق .

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة، قال: ﴿ سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماءه الحل ميتته ﴾ (١) .

قال الرافعي: (لما عرف النبي ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقَّب الجواب عن سؤال ببيان حكم الميتة، وقال غيره سأله عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوذهم الزاد فيه كما يعوذهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب) .

وقال ابن العربي: (وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء في الجواب بأكثر مما يسأل عنه، تتميماً للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير مسئول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا) (٢) .

٣ ـ أن يجيب عما ينبغي أن يسأل عنه لا عن السؤال:

(فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس، فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور فذكر لهم النوعين) (٣) .

عن ابن عمر ﷺ: ﴿ أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم فقال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السرويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ﴾ (٤) .

ومن ذلك في القرآن حين سأل بنوا إسرائيل عن البقرة بقولهم (ما هي) فأجابه الله تعالى بقوله: ﴿ ۋ ۋ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﴾ (٥) .

---

(١) رواه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج ١ ص١٠١، وقال حسن صحيح، مرجع سابق .

(٢) تحفة الأحوذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج١ ص ١٨٨، مرجع سابق، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط: دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٨٠ .

(٣) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط: الأرقم، م ٢ ج ٤ ص ٤٠٩ .

(٤) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، ج ٢ ص ٥٥٩ .

(٥) سورة البقرة، الآية (٦٨) .

والسؤال بقولهم (ما هي) سؤال عن الجنس وقد وضحه الله تعالى أولاً بأنها بقرة، فلما سألوا عن جنس المذبوح مرة ثانية أجاب الله إجابة عن سؤال آخر فأجاب بأنها بقرة لا فارض (أي واسع) ولا بكر، أي وسط بين ذلك، وهذه إجابة عن سؤال عن الهيئة لا عن الجنس .

المبحـث الرابــع
بعض الأمثلة العامة على أسباب الورود والتعليق عليها

الحديث الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ﴾ (١) .

وسبب ورود الحديث ما رواه البيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو عزة يوم بدر يا رسول الله أنت أعرف الناس بفاقتي وعيالي وإني ذو بنات قال: فرَّق له ومنَّ عليه وعفا عنه وخرج إلى مكة بلا فداء فلما أتى مكة هجا النبي ﷺ وحرَّض المشركين على رسول الله فأسر يوم أحد فأتى به رسول الله ﷺ قال وكان رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ﴾ (٢) .

والحديث يشير إلى أن يكون المؤمن فطناً حذراً .

قال الخطابي (هذا الحديث لفظه خبر ومعناه أمر، أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فينخدع مرة بعد مرة) (٣) .

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: ﴿ سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿ إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار ﴾ (٤) .

والحديث فيه إشكال حيث أن النبي ﷺ نهى عن التطير والتشاؤم لأنه لا يوجد شيء نافع بذاته، وإنما النافع الضار هو الله تعالى ولذلك سمى النبي ﷺ الطيرة شرك .

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثاً وما منا إلا ولكن يذهبه الله بالتوكل ﴾ (٥) .

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ج ٥ ص٢٢٧١، مرجع سابق .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى، ط: مكتبة دار الباز، مكة ١٤١٤هـ، ج ٦ ص ٣٢٠ . وقال فيه هذا إسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي، راجع: سيرة ابن إسحاق، ج ٣ ص ٣٠٢ وما بعدها .

(٣) فتح الباري، كتاب: الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ج ١٠ ص ٥٣٠، مرجع سابق .

(٤) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، ج ٣ ص ١٠٤٩، مرجع سابق .

(٥) رواه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الطيرة، ج ٤ ص ١٧، مرجع سابق .

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: ﴿ قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوها، قال: قلت كنا نتطير، قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم ﴾ (١) .

وروى أبو داود أيضاً بسنده قال: ﴿ ذُكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك ﴾ (٢) .

فالطيرة والفأل أمران يصحان ويبطلان، وقد يكون الشؤم في هذه الثلاثة عند قوم دون قوم وذلك كله بقدر الله .

ويبدو . والله أعلم . أن هذا من كلام العرب قبل الإسلام أي كانت العرب تقول الشؤم في ثلاثة المرأة ... .

ويؤيد هذا المعنى سبب ورود الحديث .

روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان: ﴿ أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة . رضي الله عنها . فقالا إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضباً شديداً وقالت: ما قاله، وإنما قال: إن أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك ﴾ (٣) .

ويؤيد هذا ما رواه أحمد عن محمد بن قيس قال: ﴿ سئل أبو هريرة. سمعت من رسول الله الطيرة في ثلاث المسكن والفرس والمرأة، قلت: إذن أقول على رسول الله ما لم يقل ولكني سمعت رسول الله يقول: أصدق الطيرة الفأل والعين حق ﴾ (٤) .

وهناك حديث جمع بين إثبات الطيرة ونفيها .

عن سعد بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: ﴿ لا هامة ولا عدوى ولا طيرة

---

(١) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ج ٤ ص ١٧٤٨، مرجع سابق .

(٢) رواه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الطيرة، ج ٤ ص ١٨، مرجع سابق .

(٣) رواه أحمد، كتاب: باقي مسند الأنصار، باب: باقي المسند السابق، ج ٦ ص ١٥٠، مرجع سابق .

(٤) رواه أحمد، كتاب: باقي مسند المكثرين، باب: مسند أبي هريرة، ج ٢ ص ٢٨٩، مرجع سابق .

وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدابة ﴾ [١] .

والمقصود من الحديث أن هذه الثلاثة من أكثر الأشياء التي يتطير منها لا المقصود إثبات التطير بها .

(فالمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله ﷺ ﴿ لو كان شيء سابق القدر سبقته العين ﴾ [٢] فلا ينافيه حينئذٍ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره وقوله (إن تكن) بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها من الناس وهو لا يخالف ما وقع من النهي عنها) [٣] .

إذا خلاصة الأمر أن سبب ورود الحديث يفسر ما كانت تعتقده أهل الجاهلية من التطير بهذه الأشياء الثلاثة وغيرها وكأن الحديث سيق على هذا النحو كانت العرب تقول الشؤم في ثلاثة وهذا ما يفهم من فحوى النصوص السابقة [٤] .

والله أعلم ...

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ ولد الزنا شرُّ الثلاثة ﴾ [٥] .

والمعنى أن ولد الزنا شر من أبيه وأمه، وهذا المعنى فيه إشكال حيث لا ذنب للمولود أن انعقد ماؤه من الزنا، ولكن يزيل الإشكال سبب ورود الحديث .

أخرج الحاكم في المستدرك من طريق عروة قال: ﴿ بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ يقول ولد الزنا شر الثلاثة، قالت: كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة،

---

(١) رواه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الطيرة، ج ٤ ص ١٩، مرجع سابق .

(٢) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى، ج ٤ ص ١٧١٩، مرجع سابق .

(٣) عون المعبود، كتاب: الطب، باب: في الطيرة، ج ١٠ ص ١٩٧، مرجع سابق .

(٤) قال ابن حجر: وقد تأول البعض حديث ﴿ الشؤم في ثلاثة ﴾ أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبار من النبي بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة يبعد هذا التأويل. انظر: فتح الباري، ج ٦ ص ٦١ بتصرف. قلت ولكن الأحاديث الكثيرة التي تنهى عن التطير تؤيد هذا المعنى وأن العرب كانت تعتقد في ذلك .

(٥) رواه أبو داود، كتاب: العتق، باب: عتق ولد الزنا، ج ٤ ص ٢٩، مرجع سابق .

والله تعالى يقول: ﴿ ڑ ڑ ک ک ک ک .... ﴾ [١] .

ويؤيد هذا ما رواه أحمد عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه يعني ولد الزنا ﴾ [٢] .

الحديث الرابع:

عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر ﷺ جعل صهيب يقول وأخاه فقال عمر أما علمت أن النبي ﷺ قال: ﴿ إن الميت ليعذب ببكاء الحي ﴾ [٣] .

والحديث فيه إشكال إذ كيف يُعذَّب الميت ببكاء الحي وقد انقطع عمله ويزيل الإشكال سبب الورود .

عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذُكر عند عائشة قول ابن عمر ﴿ الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه إنما مرَّ على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وإنه ليعذب ﴾ [٤] .

ورواه البخاري بلفظ: ﴿ قالت إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: لإنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ﴾ [٥] .

ولكن حمل البعض الحديث الأول على ما إذا تسبب لذلك بوجه، أو رضي به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية [٦] .

الحديث الخامس:

عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ﴾ [٧] .

---

(١) رواه الحاكم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج ٢ ص ٢٣٤، والآية من سورة الأنعام، رقم (١٦٤) .

(٢) رواه أحمد، كتاب: باقي مسند الأنصار، باب: حديث عائشة . رضي الله عنها .، ج ٦ ص ١٠٩، مرجع سابق .

(٣) رواه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ ﴿ إن الميت ليعذب ﴾، ج ١ ص ٤٣٣، مرجع سابق .

(٤) رواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الميت ليعذب ببكاء أهله، ج ٢ص ٦٤٢، مرجع سابق، وقد رواه مسلم بطرق مختلفة تؤكد المعنى .

(٥) رواه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ : إن الميت ليعذب، ج ١ ص ٤٣٣ .

(٦) شرح سنن النسائي، كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت، ج ٤ ص ١٧ .

(٧) رواه أحمد، كتاب: باقي مسند الأنصار، باب: باقي المسند السابق، ج ٢ ص ١٩٢، مرجع سابق .

فهذا الحديث على عمومه فيه إشكال حيث أن صلاة المعذور مع الجلوس له مثل أجر القائم، كما أن صلاة المفترض الصحيح جالساً لا تصح .

ولكن سبب ورود الحديث يزيل هذا الإشكال .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: ﴿ لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً فقال رسول الله صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ﴾ (١) .

قال مالك: (قال لهم ذلك تنشيطاً لهم على القيام وندباً لهم إلى فضله وتذكيراً لهم لئلا يجترئوا بالقعود مع القدرة على القيام لما فيهم من ألم الوعك وشدة المرض) (٢) .

وبذلك تبين لنا أن من كان به إجهاد أو إرهاق أو مرض بسيط يستطيع معه القيام فله نصف أجر القائم ويؤيد هذا حديث عمران بن حصين وكان مبسوراً قال: ﴿ سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ﴾ (٣) .

قال الخطابي: (والمراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكن أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً في القيام مع جواز قعوده) (٤) .

وقال ابن حجر: ﴿ وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حيدث أنس وعائشة وهما في صلاة المفترض قطعاً ﴾ (٥) .

أما صلاة المتنفل جالساً مع القدرة على القيام فله نصف أجر القائم، عن عبد الله بن عمرو قال: ﴿ حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حُدثت

---

(١) رواه مالك، كتاب: النداء للصلاة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، ج ١ ص ١٣٦، مرجع سابق .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك، كتاب: النداء للصلاة، باب: فضل صلاة القائم، ج ص .

(٣) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة القاعد، ج ١ ص ٥٨٥، مرجع سابق .

(٤) فتح الباري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة القاعد، ج ١ ص ٣٧٥، مرجع سابق .

(٥) فتح الباري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة القاعد، ج ١ ص ٣٧٥، وانظر: كشف المشكل، عبد الرحمن بن الجوزي، ط: دار الوطن، ج ١ ص ٤٧٩، وقد نقل كلام الخطابي في كتابه هذا نقلاً عن كتاب الأعلام، للخطابي .

يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كأحدٍ منكم ﴾ [١] .

قال النووي: (وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح، فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث على تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث) [٢] .

وخلاصة الأمر: أن صلاة الفريضة من شروطها القيام مع القدرة فإن عجز جزئياً عن القيام وصلى قاعداً فله نصف أجر القائم وإلا بطلت صلاته، أما صلاة النافلة فتصح من الجالس مع القدرة على القيام إلا أن له نصف ثواب صلاة القائم .. والله أعلم .

الحديث السادس:

قال رسول الله ﷺ: ﴿ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ [٣] .

وسبب ورود الحديث ما رواه أبو بكر قال: ﴿ نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ [٤].

واختلفوا في ولاية المرأة الإمارة والقضاء بناءً على هذا الحديث، فبعضهم منع، والبعض الآخر أجاز بشروط .

قال الخطابي: (في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج

---

(١) رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، ج ١ ص ٥٠٧، مرجع سابق .

(٢) عون المعبود، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد، ج ٣ ص ١٦٢، مرجع سابق. قال النووي في صلاة النبي ﷺ جالساً: (هو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له) ، المرجع السابق قلت مع ما يكابده من جهاد الدعوة، وجهاد العدو فرخص له في ذلك والله أعلم .

(٣) رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي إلى كسرى، ج ٤ ص ١٦١٠، مرجع سابق .

(٤) المرجع السابق .

نفسها، ولا تلي العقد على غيرها . كذا قال . وهو متعقَّب. والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري وهو رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء) [١] .

التصنيف في علـم أسبــاب ورود الحديــث:

مرَّ التأليف في علم أسباب ورود الحديث بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: مرحلة الإشارة إلى هذا العلم:

هناك بعض العلماء من نبَّه على هذا العلم في مؤلفاتهم ومن هؤلاء ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ .

قال في العمدة: (شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في التصنيف في أسباب الحديث كما صُنِّف في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيء يسير له) [٢] .

ولم يبين لنا أسماء المؤلفات اليسيرة في هذا الجانب .

وممن أشار إلى ذلك العلامة الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، فقال في الموافقات:

(وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة؛ إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك) [٣] .

---

(١) فتح الباري، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي إلى كسرى، ج ٨ ص ١٢٨، مرجع سابق .

ملحوظة:تقرر عند أهل الأصول أن صورة السبب قطعية الدخول في نص الحديث ظنية في غيره خلافاً لمالك،فقال أنها ظنية الدخول في النص .

وإذا طبقنا هذه القاعدة على الحديث وجدنا أن تولية المرأة عند الكفار قطعية الدخول في المراد من الحديث لكنها ظنية عند المسلمين باعتبار أن السبب كان عند الكفار، وبهذا يتوجه قول من قال بإجازة تولي المرأة الإمارة والقضاء إذا كان لها صفات خاصة وهي نادرة في المرأة وقد ضرب الله لنا نموذجاً نسائياً ناجحاً في تولي الحكم وهي حاكمة سبأ "بلقيس" قال أبو السعود في المراقي: (واجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظناً تصب) .

فقوله (وأجزم) هو قول الجمهور، وارو عن الإمام يقصد مالك وهو هنا يرجح قول مالك .

انظر: أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ١ ص ٧٧ .

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، ط: دار الكتب العلمية، ج ١ ص ١١ .

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ط: دار ابن القيم، دار ابن عفان، م ٤ ج ٤ ص ١٥٥ .

ثم ساق بعض الأحاديث السببية مدللاً على ما يقول .

وكذلك ممن أشار إلى هذا العلم البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥هـ .

فقال في كتابه محاسن الاصطلاح: (النوع التاسع والستون من أنواع علوم "الحديث" معرفة أسباب الحديث، وذكر فيه أن السبب قد يوجد في الحديث نفسه وهذا أمر يسير، والصعوبة تكون في الحديث المجرد عن السبب فيحتاج إلى تتبع طرقه للوقوف على السبب ثم شرع في ذكر بعض الأمثلة للأحاديث السببية) [١] .

المرحلة الثانية: مرحلة الجمع والترتيب:

ثم أفرد لهذا العلم بعض المؤلفات وكانت عبارة عن جمع وترتيب لبعض الأحاديث السببية ومن ذلك:

ما قام به الإمام السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في كتابه "اللمع في أسباب الحديث" وقد رتبه على الأبواب الفقهية .

فبدأ بـ الطهارة، والصلاة، والجنائز، والصيام، والحج، والبيع و .....

وكذلك قام من بعده السيد إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسني المتوفى سنة ١١٢٠هـ في كتابه "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" ورتبه على حروف المعجم في مجلدين وبلغ فيهما عدد الأحاديث إلى ما يقرب من ألف وثمانمائة حديث .

المرحلة الثالثة: مرحلة التحليل والتأسيس:

وقام بهذا الجهد د/ محمد رأفت سعيد في كتابه "أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس" وطُبع الكتاب ضمن سلسلة كتاب الأمة .

وتناول هذا العلم بالتحليل وتعرض لكتاب اللمع فذكر منهجه في التأليف وكذلك كتاب البيان والتعريف .

وبقيت مرحلة أخيرة في هذا العلم وهي مرحلة التقعيد، وهي وضع قواعد وأسس لهذا

---

(١) انظر: البيان والتعريف، ج ١ ص ٣٤، مرجع سابق .

العلم،وقد وجدت في هذا الجانب بعض البحوث الصغيرة [١] المتفرقة مثل "علم أسباب ورود الحديث الشريف" للدكتور/ بدر عبد الحميد هميسه وبعض الأطروحات العلمية التي وقفت على أسمائها فقط نظراً لوجودها في بلاد أخرى مثل "أسباب ورود الحديث وأثره عند المحدثين والفقهاء" للباحث: طارق الأسعد، كلية الآداب، الرباط "رسالة دكتوراه" ورسالة أخرى بعنوان: أسباب ورود الحديث وأثر معرفتها في توصيل الأحكام، للباحث: حسن الشرقاوي، كلية الآداب، الدار البيضاء، ولم أقف على هاتين الرسالتين .

ولذلك أوصي بعمل شامل يضم ما في هذه المؤلفات من قواعد ويزيد عليها ويصير مرجعاً في المكتبات الإسلامية للإطلاع أو الزيادة فيه . وبالله التوفيق .

ملحوظة: ذكر بعض العلماء بعض الكتب المؤلفة في هذا الجانب ولكنها لم تصل إلينا [٢] .

---

(١) مثل كتاب د/ همیسه ویدور حول تعريف أسباب الورود، والفرق بين أسباب النزول وسبب الورود، وفوائد معرفة أسباب ورود الحديث وذكر منها " إدراك حكمة التشريع، وفهم الحديث على الوجه الصحيح وغير ذلك وتحدث عن أقسام سبب الورود وأنها تنقسم إلى قسمين: ١ . ما له سبب قيل لأجله، ٢ . وما لا سبب له، ثم ذكر أمثلة تطبيقية لهذا .

(٢) مثل كتاب: أسباب ورود الحديث، لأبي حفص العكبري، المتوفى سنة ٣٩٩هـ، ومصنف أبي حامد الجوباري الذي لا يعرف عنه شيء سوى اسمه. انظر: اللمع في أسباب الحديث، ط: دار الوفاء، المنصورة، أولى ١٩٨٨م، تحقيق: د/ يحي إسماعيل، وانظر: تدريب الراوي، للسيوطي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج ٢ ص ٣٩٤ .

خاتمــة البحـــث

هذه تطوافة سريعة حول أسباب الورود والذكر، وقد استبان من خلال الدراسة نتيجة هامة وهي أن سبب الورود أو الذكر عامل هام ومؤثر في فهم النص النبوي، لذا أوصي بمزيد من الدراسة حول هذا الموضوع، ومزيد من الدراسة حول بعض جوانب السنة ومنها على سبيل المثال:

١ ـ جانب اجتهاد النبي ﷺ في أمور الدين:

فإن الله أعطى لنبيه مساحة للتشريع في بعض الأحكام وهي مساحة مشروطة بإقرار الوحي لها، فالسنة مستقلة بالأحكام في بعض جوانبها فتنشئ أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم، ومسألة "اجتهاد النبي ﷺ " مسألة أصولية تعرض لها علماء الأصول .

وهذه بعض الأمثلة التي توضح جوانب من اجتهاد النبي ﷺ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿ خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ﴾ (١) .

قال النووي: ﴿ وأما قوله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، وقيل يشترط، وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث أنه لعله أوحي إليه ذلك .. والله أعلم ﴾ (٢) .

وعن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ﴾ (٣) .

قال النووي: ﴿ وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الأول ﴾ (٤) .

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ج ٢ ص ٩٧٥،مرجع سابق .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ج ٩ ص ١٠١، مرجع سابق .

(٣) رواه مسلم، كتاب: النكاح، باب: جواز الفيلة، وهي وطء المرضع، ج ٢ ص ١٠٦٦، مرجع سابق .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة، ج ١٠ ص ١٧، مرجع سابق . والغيلة: أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع لأن الماء يغيل اللبن. انظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ط: دار صادر، بيروت، ج ٥ ص ٤٠٧ .

وهذه الأحكام مشروطة بإقرار الوحي لها ودليل ذلك .

ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ ﴿ أنه قام فيهم خطيباً فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غيرُ مدبر ثم قال رسول الله ﷺ كيف قلت قال أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك ﴾ (١) .

قال النووي: ﴿ والحديث محمول على أنه أوحي إليه به في الحال ﴾ (٢) .

وهناك أحكام أنشأتها السنة واستقلت بها بالتشريع (٣) .

ومن الأحكام التي أنشأتها السنة وسكت عنها القرآن الكريم ما رواه جابر ﷺ قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ﴾ (٤) .

وفي رواية ابن حبان: ﴿ إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن ﴾ (٥) .

ومن اجتهادات النبي ﷺ التي وقعت وجاء القرآن بتصحيحها ما جاء في أسرى بدر، قال تعالى: ژ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ژ (٦) .

وحين أذن لبعض المنافقين دون أن يعرف أعذارهم، قال تعالى: ژ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ (٧) .

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، ج ٣ ص ١٥٠١، مرجع سابق .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، ج ١٣ ص ٢٩، مرجع سابق .

(٣) عقد ابن القيم فصلاً ماتعاً في هذا الباب في كتابه : أعلام الموقعين، م ١ ج ٤ ص ٥٠٣ .

(٤) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ج ٥ ص ١٩٦٥، مرجع سابق .

(٥) رواه ابن حبان، كتاب:ذكر الزجر عن أن تنكح المرأة على عمتها،باب: العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل ،ط: مؤسسة الرسالة، ج ٩ ص ٤٢٦ .

(٦) سورة الأنفال، الآية (٦٧) .

(٧) سورة التوبة، الآية (٤٣) .

عن مسعر عن عون قال: ﴿ بدء بالعفو قبل الذنب ﴾ [١] .

وقال الطبري: (عفا الله عنك يا محمد في إذنك لهؤلاء المنافقين حين استأذنوك في عدم الخروج معك لغزو الروم قبل أن تعلم صدقهم من كذبهم) [٢] .

وهذه المساحة قليلة يمكن دراستها واستتباع ما فيها من نصوص .

٢ ـ جانب اجتهاد النبي ﷺ في أمور الدنيا:

هناك بعض الأمور التي صدرت عن النبي ﷺ باعتباره بشراً يأكل ويشرب ويمشي في الأسواق ويتحدث إلى أصحابه وغير ذلك .

وهذه أمور تهدف الدراسة من ورائها أن اتباع الناس لها مندوب زائد فهي ليست ملزمة، فهذه مساحة أخرى كان يشارك أصحابه فيها الرأي ويخالفوه في بعض الأمور وهذا واضح في اقتراحه الوقوف في مكان معين في غزوة بدر فسأله الصحابة هل هذا وحي قال إنما هو الرأي والمشورة وكذلك اقتراحه في غزوة الخندق في إعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة حتى يرجعوا، واقتراحه عدم تأبير النخل فخرج شيصاً وعقَّب على ذلك بقوله ﴿ إنما أنا بشر إذ أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر ﴾ [٣] .

وفي رواية ابن ماجة ﴿ فإنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله ﴾ [٤] .

ويؤيد هذا ما روته أم سلمة . رضي الله عنها . قالت: ﴿ سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه فخرج عليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها ﴾ [٥] .

قال ابن حجر: ﴿ والمراد أنه مشارك لهم في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم في المزايا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ج ٧ ص ٦٤ .

(٢) تفسير الطبري، ط: دار الفكر، ج ١٠ ص ١٤٢ .

(٣) رواه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، ج ٤ ص ١٨٣٥، مرجع سابق .

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: تلقيح النخل، ط: دار الفكر، ج ٢ ص ٨٢٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: القضاء في قليل المال وكثيره سواء، ج ٦ ص ٢٦٢٧، مرجع سابق .

التي اختص بها في ذاته وصفاته ﴾ [١] .

والهدف من هذا إنشاء دراسة فيها الجانبان والتفرقة بينهم .

٣ ـ جانب جمع النصوص النبوية التي ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم وتوجيهها إما بالقبول أو الرد:

ومن أمثلة ذلك قول النبي ﷺ: ﴿ الوائدة والمؤودة في النار ﴾ [٢] .

والله يقول: ژ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ژ [٣] فلا ذنب لها أصلاً .

قال في المرقاة: (وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به، والمؤودة، المؤودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة) [٤] .

ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿ إن أبي وأباك في النار ﴾ [٥] .

والله يقول: ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ژ [٦] ... وهكذا .

٤ ـ جانب جمع طرق الحديث في الموضوع الواحد:

راوي الحديث وارد أن ينسى كلمة، أو يُدرج كلمة، أو يَحدث منه قلب للرواية، كل هذا قد يغير المعنى فيترتب عليه تغير الحكم، فإذا جمعت طرق الرواية في الموضوع الواحد تبين الحكم المراد .

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة يارب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقال النار يعني أوثرت بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي وقال للنار أنت عذابي أصيب به من أشاء ولكل واحدةً منكما ملؤها قال فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ

---

(١) فتح الباري، كتاب: الأحكام، باب: القضاء في قليل المال وكثيره سواء، ج ١٣ ص ١٧٣، مرجع سابق .

(٢) رواه أبو داود، كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين، ج ٤ ص ١٣٠، مرجع سابق .

(٣) سورة التكوير، الآيتان (٨، ٩) .

(٤) مرقاة المفاتيح، علي القاري، ط: دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٢٩١ . .

(٥) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن من مات على الكفر، ج ١ ص ١٩١ .

(٦) سورة الإسراء، الآية (١٥) . عقد ابن كثير فصلا ماتعاً عن أهل الفترة وساق النصوص في ذلك ورجح من خلالها أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة ورد الشبهات التي أثيرت حول هذا، راجع: تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٣٦٨ وما بعدها .

للنار من يشاء فيلقون فيها، فتقول هل من مزيد، ثلاثاً حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول قط قط قط ﴾ (١) .

فما ذنب هؤلاء الذين يخلقهم الله فيضعهم في النار والله لا يظلم مثقال ذرة .

قال أبو الحسن القابس ﴿ المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً، وأما النار فيضع فيها قدمه قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا ﴾.

ثم قال ابن حجر: ﴿ وقد قال جماعة من الأئمة أن هذا الموضع مقلوب وجزم ابن القيم أنه غلط ﴾ (٢) .

فإذا جئنا للحديث بطريق آخر وضح هذا القلب .

ففي طريق آخر للبخاري: ﴿ وقال للنار أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط قط فهنالك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله ﷻ من خلقه أحداً،وأما الجنة فإن الله ﷻ ينشئ لها خلقاً ﴾ (٣) .

وروى أحمد بسنده: ﴿ وأما الجنة فيبقى أهلها ما شاء أن يبقى فينشئ الله لها خلقاً ما يشاء ﴾ (٤) .

فتبين من هذا أن الله ينشئ للجنة خلقاً وليس للنار ... والله أعلم .

وهناك جوانب أخرى يمكن تتبعها من خلال الاستقصاء والبحث ..

---

(١) رواه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في قوله تعالى ﴿ إن رحمة الله قريب ﴾، ج ٦ ص ٢٧١١. مرجع سابق .

(٢) فتح الباري، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في قوله تعالى ﴿ إن رحمه الله قريب ﴾، ج ٣ ص ١٣، مرجع سابق .

(٣) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿ وتقول هل من مزيد ﴾، ج ٤ ص ١٨٣٦، مرجع سابق .

(٤) رواه أحمد، كتاب: مسند المكثرين، باب: مسند أبي سعيد الخدري، ج ٢ ص ١٣، مرجع سابق .

المـــراجـــــع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتـــب السنـــة وشروحها .

ثالثاً: المراجـع العامـــة:

(١) إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني، البيان والتعريف، ط: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .

(٢) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، ط: دار المعرفة، بيروت .

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، ط: دار الكتب العلمية .

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط: دار ابن حزم، بيروت، أولى، ١٤١٧هـ .

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ط: مكتبة ابن تيمية، ثانية .

(٦) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط: دار الجيل، بيروت، ثانية .

(٧) إسماعيل بن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، ط: دار التراث العربي .

(٨) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه .

(٩) تفسير الطبري، ط: دار الفكر .

(١٠) جلال الدين السيوطي، اللمع في أسباب الحديث، ط: دار الوفاء، المنصورة ١٠٩٩م .

(١١) جمال الدين علي بن أبي يحي زكريا بن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط: دار القلم.

(١٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ط: دار الهلال .

(١٣) علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

(١٤) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام .

(١٥) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط: الأرقم .

(١٦) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ط: دار المعرفة، بيروت .

(١٧) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط: دار الفكر، بيروت .

(١٨) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ط: دار الكتب العلمية .

(١٩) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط: دار صادر، بيروت .
(٢٠) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ط: دار الهداية .
(٢١) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط: المكتب الإسلامي .
(٢٢) يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ط: دار الشروق .

الفهـــرس

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	٢
مقدمة البحث	٣
التمهيد	٤
المبحث الأول: أهمية أسباب الورود	٥
توضيح المشكل	٥
تقييد المطلق	٧
تخصيص العام	٩
المبحث الثاني: مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب	١١
أمثلة تطبيقية على مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب	١٢
المبحث الثالث: أقسام سبب ورود الحديث	١٥
واقعة الحال	١٥
أمثلة لسبب الذكر	١٦
وقوع سؤال	١٧
السؤال المحمود	١٩
السؤال المذموم	٢٠
ضوابط الإجابة في السنة	٢١
المبحث الرابع: بعض الأمثلة العامة على أسباب الورود والتعليق عليها	٢٤

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
التصنيف في أسباب الورود	٣٠
جوانب من السنة تستحق الدراسة	٣٣
المراجع	٣٨
الفهرس	٤٠